

الاسم	صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية
الجهة المؤسسة	بنك التعمير والإسكان
مدير الصندوق	شركة برام انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصرى
حجم الصندوق	مليار و خمسماية مليون جنيه مصرى
نوع الصندوق	يومي تراكمي - مفتوح
تاريخ إنشاء الصندوق	١٨-٠٢-٢٠١٠
مقر تواجد الصندوق	مصر
القيمة الأساسية للوثيقة	١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهًا مصرى)
هدف الصندوق	يهدف صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والإسكان (ذو عائد يومى تراكمى) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد حملة الوثائق يتاسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظه وذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.
النسب والقيود	- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠% من صاف أصول الصندوق. - سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية و سندات الشركات مجتمعين بنسبة تصل إلى ٤٩% من صاف أصول الصندوق. - السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك و الشركات بنسبة تصل إلى ٢٠% من صاف أصول الصندوق ولا تزيد في أى إصدار عن ١٠% من صاف أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتمانى عن الحد الأدنى المقبول وهو - BBB . - وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صاف اصول الصندوق على ألا تزيد نسبة الاستثمار في الصندوق الواحد عن ٢٠% من صاف اصول الصندوق و بما لا يجوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. - الاحتياط بعدل سيولة نقدية في حسابات حارية وداع و اذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صاف اصول الصندوق . - الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صاف اصول الصندوق و بما لا يجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة. - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم . - ان يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة و خمسين يوماً.
لجنة تحصيص الأصول	وهي اللجنة المسئولة عن تحديد وتحصيص الأصول وأتخاذ قرارات تحصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات وتتجمع لجنة تحصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع وتحصيص الأصول للصندوق.
تحديد صافي قيمة الوثيقة	يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل، ويتم نشر سعر الوثيقة يوم العمل الاول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
الشكل القانوني	يخضع الصندوق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتهته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذًا لها.
الحد الأدنى لشراء الوثائق	لا يوجد
شراء الوثائق	يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا بفروع بنك التعمير والإسكان وتسلد قيمتها على أساس القيمة المعلنة للوثيقة في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
استرداد الوثائق	يكوز لأى مكتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد خلال ايام العمل الرسمية و ذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرًا لدى أى فرع من فروع بنك التعمير والإسكان ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد
مراقب الحسابات	الاستاذ / سيد كرم

مصاريف الاسترداد	
اتعاب الادارة	لا يوجد
يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٢٥٪ (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صاف أصول الصندوق تختصب وتحسب يومياً خلال الشهر وتتسدد في بداية الشهر التالي.	
اتعاب البنك	
يتناقضى بنك التعمير والاسكان عمولة بواقع ٤٪ (اربعة في الالف) سنوياً من صاف أصول الصندوق تختصب وتحسب يومياً خلال الشهر وتتسدد في بداية الشهر التالي.	
اتعاب شركة خدمات الادارة	
تناقضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٥٪ (خمسة في العشرة ألف) سنوياً تختصب وتحسب يومياً خلال الشهر وتتسدد في بداية الشهر التالي.	
عمولة الحفظ	
يتناقضى بنك قناته السويس بصفته أمين حفظ الصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٢٥٪ (ربع في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المحفوظة طرف البنك والخاصة بالصندوق.	
اتعاب المستشار الضريبي	
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية بالمستشار الضريبي للصندوق بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً	
اتعاب لجنة الإشراف	
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة اشراف الصندوق وبحد أقصى ٣٠,٠٠٠ جنيه سنوياً	
اتعاب مراقب الحسابات	
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق متضمنه الميزانية السنوية وذلك بحد أقصى لتلك الاتعاب ٣٥,٠٠٠ جنيه سنوياً وفقاً لموافقة لجنة اشراف الصندوق.	

## نشرة الأكتاب العام

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية

"ذو عائد يومى تراكمى"



بنك التعمير والاسكان




نشرة الأكتاب العام صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومى تراكمى" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات قمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

**نشرة الأكتتاب العام في وثائق  
صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي"  
بنك التعمير والاسكان**

- تعريفات هامة
- مقدمة وأحكام عامة
- تعريف وشكل الصندوق
- هدف الصندوق
- مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
- السياسة الاستثمارية للصندوق
- المخاطر
- وسائل تجنب تعارض المصالح
- الأفصاح الدوري عن المعلومات
- نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
- أصول موجودات الصندوق
- الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق
- مراقب حسابات الصندوق
- مدير الأستثمار
- أمين الحفظ
- شركة خدمات الادارة
- الأكتتاب في الوثائق
- جماعة حملة الوثائق
- شراء / إسترداد الوثائق
- التقييم الدوري للأصول الصندوق
- الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد
- أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
- أنهاء الصندوق والتصفية
- الأعباء المالية
- أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
- الأقتراض بضمان الوثائق
- قنوات تسويق وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق
- أقرارات الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار
- أقرارات مراقب الحسابات

- البند الأول:
- البند الثاني:
- البند الثالث:
- البند الرابع:
- البند الخامس:
- البند السادس:
- البند السابع:
- البند الثامن:
- البند التاسع:
- البند العاشر:
- البند الحادي عشر:
- البند الثاني عشر:
- البند الثالث عشر:
- البند الرابع عشر:
- البند الخامس عشر:
- البند السادس عشر:
- البند السابع عشر:
- البند الثامن عشر:
- البند التاسع عشر:
- البند العشرون:
- البند الحادي والعشرون:
- البند الثاني والعشرون:
- البند الثالث والعشرون:
- البند الرابع والعشرون:
- البند الخامس والعشرون:
- البند السادس والعشرون:
- البند السابع والعشرون:
- البند الثامن والعشرون:
- البند التاسع والعشرون:



## البند الأول (تعريفات هامة)

**القانون:**

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

**الم الهيئة:**

الم الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الأستثمار:**

هو وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

**نشرة الأكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

**أكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الأستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الأكتتاب العام بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في جريدة صباحية واسعة الانتشار.

**المستثمر:**

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق أستثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

**البنك:**

بنك التعمير والاسكان وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

**صندوق أستثمار مفتوح:**

هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (١٩) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

**الصندوق النقدي:**

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

**جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:**



القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

**وثيقة الأستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

**الأستثمارات:**

هي كافة أصول الصندوق.



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات تمت على بند الشاشة تحدثت ٢٠٢٤

**قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الأعلان عنها في أول اليوم العمل المصرفى التالي داخل فروع البنك بالإضافة إلى الأعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

**الأسترداد:**

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراك بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) من النشرة.

**يوم عمل مصري:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

**موقع الصندوق الإلكتروني:**

[www.hdb-egy.com](http://www.hdb-egy.com)

[www.primeholding.org](http://www.primeholding.org)

<https://bit.ly/2zgHbAp>

**السع:**

هو قيام الصندوق بأصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

**مدير الاستثمار:**

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

**مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**حصة البنك المؤسس في الصندوق:**


هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الالتزام بتجنبه يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المشار إليه لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٦ (٢٠٢١ لسنة).

**الأطراف ذوي العلاقة:**

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسترداد وثائق الاستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار موارد السيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات نفذت على بنود النشرة بمحدث



### الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

### المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والأعلان والنشر.

### سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

### أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

### لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة بنك التعمير والاسكان للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والتي تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥ لسنة ٢٠١٥).


### العضو المستقل للجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

### البند الثاني

#### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك بإنشاء صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية بغرض أستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاحتياضات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند الثامن عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.



بيان رقم ١٧  
تصديق الأكتتاب  
للمؤسسات المالية  
فى مصر  
فى ١٧ فبراير ٢٠١٩  
فى رقم ١٧  
فى ١٧ فبراير ٢٠١٩

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات قت على بنود النشرة تحدثت بم



**تعد هذه النشرة هي:**

- دعوة للأكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع بنك التعمير والاسكان.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### البند الثالث

#### (تعريف وشكل الصندوق)

**أسم الصندوق:**

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان - صندوق ذو عائد يومى تراكمى.

**الجهة المؤسسة:**

بنك التعمير والاسكان.

**الشكل القانوني للصندوق:**

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان بالجنيه المصري صندوق نقدى ذو عائد يومى تراكمى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ وموافقة الهيئة العامة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ لمباشرة هذا النشاط.

**نوع الصندوق:**

صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية هو صندوق نقدى مفتوح ذو عائد يومى تراكمى للأستثمار فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكون محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير وثائق صناديق أستثمار أسواق النقد والودائع البنكية.

**فئة الصندوق:**

مفتوح / ذو عائد دوري.

**مقر الصندوق:**

بنك التعمير والاسكان الكائن فى ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزه.

**تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:**

ترخيص صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦

**تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:**

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩

**تاريخ بدء مزاولة النشاط:**



يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**السنة المالية للصندوق:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

**مدة الصندوق:**

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.



**عملة الصندوق:**  
الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند أكتتاب وأصدار / أسترداد الوثائق وعند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد صلاح السمان  
العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والاسكان.

**المستشار الضريبي للصندوق:**  
مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة.

#### البند الرابع

##### (هدف الصندوق)

يهدف صندوق أستثمار موارد للسبيولة النقدية لبنك التعمير والاسكان (ذو عائد يومي تراكمي) إلى تقديم عائد أخاري وأستثماري يوفر السبيولة اليومية حيث يسمح بالأكتتاب والأسترداد اليومي وتحقيق عائد لحملة الوثائق يتنااسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظته وذلك بأسثمار أمواله في أدوات مالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد.

#### البند الخامس

##### (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

#### حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة على عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.

- تم زيادة حجم الصندوق ليصل إلى مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليار وخمسمائة مليون جنيه) بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣٢/٣/٢٠٢٢.

- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ٤٥٥,٦٧٨,٨٨٣,٩٠ جنيه موزعه على ١٠,٧٨١,٠٩٣ وثيقة.

#### المبلغ المحنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيارته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- يصدر مقابل المبلغ المحنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طول مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر تأمين ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.



Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co. Ltd. C.M.A License No. 87 Dated 1995

Primary Investments Co.

- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحقق).
- يجوز للبنك شراء وثائق أستثمار من تلك التي يصدرها الصندوق وللبنk الحق في أسترداد قيمة الوثائق المشتراء التي تزيد على الحد الأدنى المطلوب طبقاً للمادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ في أي وقت من الأوقات.

#### عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة أصدار لها بصفته القائم بأمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافقة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتوب فيها والمسترددة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الأكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو أستردادها من خلال فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

#### حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتحول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الأسترداد.

#### البند السادس


##### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقيدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الأكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها وسوف يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيهه أموال الصندوق للأستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الأئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وهو - BBB وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الأحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الأسترداد الخاصة بالوثائق.

**الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقاً للمادة (١٧٤)، (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:**



نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "دو غالد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات نفذت على قвод النشرة الجديدة رقم ٢٠٢٣

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتماشي مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تمثل في الآتي:

- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق على ٢٠٪ من صافي قيمة أصوله في شراء وثائق صندوق نقيدي آخر وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
  - لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
  - لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق.
  - أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي اصدار على ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
  - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محددة.
  - لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

المنصب  
البند السابع  
(المخاطر)

تجدر الأشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الأستثمارات.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

## المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نACHI لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر استثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

## المخاطر الغير منتظمة:


هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وأن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع أستثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وأختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لأستثمارات الصندوق تتحفظ حجم هذه المخاطر.

## مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الإشارة أن جميع استثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

## مخاطر تغير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجةً لارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية والاستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الاستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أدنى درجة ممكنة.



**مخاطر عدم التنوع:**

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

**مخاطر المعلومات:**

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكّنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية.

**مخاطر تسوية العملات:**

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن استثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

**مخاطر التضخم:**

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

**مخاطر التغيرات السياسية:**

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والأقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل استثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

**مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:**

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

**مخاطر التقييم:**

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

## مخاطر الاستدعاء أو السداد المعلم:

هي المخاطر الناتجة عن الاستثمار في السندات القابلة للأستدعاء قبل تاريخ استحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

#### **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الإئتمانى المعتمدة من الهيئة مع توزيع الأستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الأرسطاط:

هي أربطة العائد المتوقع من الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتتجدر الأشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الأستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مختصر المسئلة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق ونظرًا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد في أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.



مخاطر تكنولوجيا وسعة البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريتها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري ويتعهد العميل باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت) والالتزام العميل بعدم طلب أيّاً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن

## (وسائل تحب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٣ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٣) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٣) من اللائحة التنفيذية والمسار إليها بالبند (٤) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:



- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الأشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاصة بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الأشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

### **تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

### **البند التاسع**

#### **(الأفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً:- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

### ثانياً - يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

### الأفصاح بالأوضاع المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصددة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) ولللوائح الداخلية الخاصة بشركة برایم إنفستمنتز لإدارة الأستثمارات المالية.

### ثالثاً - يحب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأوضاع المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٣- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأوضاع المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

### خامساً - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى أمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ - أو الموقع الإلكتروني [www.primegroup.org](http://www.primegroup.org)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- ٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

### البند العاشر

#### (نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين الأكتتاب / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتناسب مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره برأسمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك.

يبناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتاسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

#### البند الحادي عشر

#### (أصول وموحدات الصندوق)

#### موحدات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب من الصندوق وهو القدر المكتوب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### أمساك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

#### حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الأخلاص بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال بنك التعمير والاسكان وكذلك شركة خدمات الإدارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات أسترداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات وألتزامات وأيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

#### البند الثاني عشر

#### (الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

#### أسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والاسكان.

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

#### التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٥٨)

#### أعضاء مجلس الإدارة:

١- الأستاذ/ باسل محمد بهاء الدين الحيني

٢- الأستاذ/ حسن أسماعيل حلمى غانم

٣- الدكتور/ عاصم عبد الحميد الجزار

٤- المهندسة/ راندة على صالح المنشاوي


٥- الأستاذ/ محمد عصام الدين رمضان

٦- الأستاذ/ علاء الدين أحمد علي حسن

٧- الأستاذ/ محمد نبيل عبد السلام محمد المعاذوي

٨- الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى القماش

٩- الأستاذ/ شريف أحمد محمد السيد الأخضر



- ١٠- الأستاذ/ أحمد سعد الدين عبده أبو هندية عضو مجلس الإدارة
  - ١١- المهندس/ هاني عاطف نبهان سويلم عضو مجلس الإدارة
- أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):**

يلزム بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنصوص في شكل شركة المحددة بهذه المادة كما يختص مجلس إدارة البنك بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

**لجنة الإشراف على الصندوق:**

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٨) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

- ١- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى العضو التنفيذي - عضو غير مستقل
- ٢- الأستاذ / محمد حسن موسى عضو اللجنة - مستقل
- ٣- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي عضو اللجنة - مستقل

**تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:**

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذه لألتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الألتزام بقواعد الأفصاح ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأسثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الأقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الأفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس إدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الأفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الأشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر

#### (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب حسابات الصندوق:

الأستاذ/ سيد عبد الحميد عبد الحليم كرم  
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠٨)  
العنوان: ١٦٢ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان أسفنكس - الجيزة  
تلفون: ٣٣٠٢٠٧٦٦ - ٣٣٠٢٠٧٦٥  
فاكس: ٣٣٤٤٥٤٥

يتولى مراجعة صندوق أستثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (صندوق الصناديق) وصندوق أستثمار البنك الأهلي الرابع النقدي ذو العائد الدوري التراكمي والتوزيع الدوري ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

#### الالتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ٥- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

### البند الرابع عشر

#### (مدير الاستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق أستثمار

موارد للسيولة النقدية إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهمتها في كل مما يلي:

%٩٩,٨١  
%٠,٩٥  
%٠,٩٥

- ١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية
  - ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
  - ٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
- يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:**

رئيس مجلس الإدارة - مستقل - غير تنفيذي  
نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم  
القابضة للأستثمارات المالية - غير تنفيذي  
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً  
عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية  
عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي  
عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي

- ٤- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد
- ٥- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

-٦- الأستاذ/ محمد يحيى محمود قطب

-٧- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود

-٨- الأستاذة/ ريم محمد صفت محمد

#### **ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:**

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية مند  
أنشائها في عام ١٩٩٥/٤/١٧ ترخيص رقم (٧٧) بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في  
مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية  
لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة  
بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد  
ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متعددة تقترح الحلول المثلثى التي  
تناسب مع أهداف العملاء.

#### **أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:**

- ١- صندوق استثمار جي أي جي للتأمين.
- ٢- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والاسكان.
- ٣- صندوق استثمار ثراء للبنك المصري الخليجي
- ٤- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٥- صندوق استثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٦- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.
- ٧- شركة صندوق الاستثمار العقاري العربي المباشر

#### **المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (٢٤) مكرر (١٨٣) ووسائل الاتصال به:**


الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

#### **يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:**

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بأخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفه نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفه القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



نشرة الأكتاب العام صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات يجتاز على بحث الشركة بموجب

٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

#### الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

١- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.  
٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.  
٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويحوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.

في جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### الالتزامات عامة علي مدير الاستثمار:

١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.  
٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.  
٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.

٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيثربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لـإشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

٦- أيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.  
٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### تحظر علي مدير الاستثمار القيام بالآتي:

١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لـإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لـإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشرم إفلاسها.



- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
  - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
  - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفضاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
  - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
  - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
  - ١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.  
في جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّع عليها الأخلاقيات أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### البند الخامس عشر

(أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:

بنك قناة السويس.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٣/٧/٩ ترخيص رقم ٤٤٠ بتاريخ

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٠٧/٥/٣١

#### التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

#### البند السادس عشر

(شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

أسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق).

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥٣٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

**التأشير بالسجل التجاري:**

سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة

**عنوان الشركة:**

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

**أعضاء مجلس الادارة:**

١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي

٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد

٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف

٤- الأستاذ/ محمد يحيى محمد شعيب

٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسى

٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفى

٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد

**هيكل المساهمين:**

١- أمان أحمد أسماويل

٢- بنك الاستثمار العربي

٣- بنك التعمير والاسكان

٤- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٥- برايم سيفا للأستثمارات العقارية

٦- شركة برايم إنفستمنتس للأستثمارات المالية

**خبرات الشركة:**

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارية في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقدير الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

**الأفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارية مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارية لصناديق الأستثمار.

**الالتزامات شركة خدمات الإدارية وفقاً للقانون:**

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.

٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.

٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.

٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأوضاع التي يطلبها.

٧- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيم بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

- ٨ موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
  - ٩ إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الأعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - أخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥٪ من أجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارية ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الإلكترونية الحديثة.

**البند السابع عشر**  
**(الأكتتاب في الوثائق)**

**أحقيقة الأكتتاب:**

يحق للأكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

**البنك متلقى الأكتتاب:**

يتم شراء وثائق الاستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال بنك التعمير والاسكان وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:**

الحد الأدنى للأكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الأكتتاب.

**القيمة الأساسية للوثيقة:**

القيمة الأساسية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصرى.

**كيفية الوفاء بالقيمة السعوية:**

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأساسية عند الأكتتاب أو من القيمة البيعية المعلنة نقداً فور التقدم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك التعمير والاسكان بجميع فروعه.

**المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:**

يفتح باب الأكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد أنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صيغتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الأكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل أ عمالة لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣.

إذا أنهت المدة المحددة للأكتتاب دون الأكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالأكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الأكتتاب لاغياً.

إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسئولة على زيادة المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢٪ من حجم



الإدارة العامة




HOBHOB



الإدارة العامة



HOBHOB



الإدارة العامة



HOBHOB



الإدارة العامة



الصندوق وبعد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما يكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

#### عملة الأصدار والتسيويق:

لا توجد عمولة عند الأكتتاب أو شراء الوثائق.

#### طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها الأصول عند التصفية.
- يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارية بمثابة أصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.
- تلتزم شركة خدمات الإدارية بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

#### ادارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الإدارية بأمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

#### حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك قناة السويس كأمين حفظ.
- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دوريًّا عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

#### أحراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها.

#### البند الثامن عشر (جماعة حملة الوثائق)

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها ويكون لجماعة حملة الوثائق ممثل قانوني من بين أعضائها وعلى الصندوق أن يوافي مثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٢١) من قانون سوق رأس المال والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- ويتعين في نظام عمل الجماعة وأجراءات الدعوة لأجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضور والتصويت الأحكام والقواعد المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### تحتخص الجماعة بالنظر في الموضوعات التالية:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
- الموافقة على تغير مدير الاستثمار.
- إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأى زيادة فى الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
- الموافقة على تصفية أو مد آجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**البند التاسع عشر  
(شراء / أسترداد الوثائق)**

**شراء الوثائق اليومي:**

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع بنك التعمير والاسكان على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمارات جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

**أسترداد الوثائق اليومي:**

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدآ بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأى مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الأسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع بنك التعمير والاسكان ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكلا عنه لأيداع طلب الأسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الأسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الأسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها في يوم تقديم طلب الأسترداد.

يتم أسترداد وثائق أستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الأعلان عنها يوم العمل التالى في فروع البنك بالإضافة إلى الأعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

**الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:**

- يكون الوقف المؤقت لعملية الأسترداد والسداد النسبى وفقاً لضوابط المشار إليها بالمادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥.
- يجوز الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو السداد النسبى متى طرأ ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار أبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

### تعتبر الحالات التالية ظروف أستثنائية تبرر وقف عمليات الأسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حدًّا كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة ويلتزم مدير الاستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الأكتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

### مصاريف الأسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل أسترداد الوثائق.

### النند العشرون

#### (التقييم الدوري لأصول الصندوق)

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

##### أحمالي القيم التالية:

- أحجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- أحجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلن.
- قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيدة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعيير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتواافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعيير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتواافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللاحمة لبدء الصندوق والتي تم تحميela على السنة المالية الأولى للصندوق.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.

١٠- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.

##### يخصم من أحمالي القيم السالفة ما يلي:

- أحجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٣% من أصول الصندوق.

٤- نصيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

#### **الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفياً بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لبنك التعمير والاسكان لتحديد قيمة الوثيقة.

النـد الـواحد وـعـشـرون

## **(الاقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد)**

بحضر على الصندوق، الأقراض، لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
  - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

الند الثاني والعشرون

## (أرباح الصندوق وعائد الوثيقة)

عائد الوثيقة:

الوثائق مساوية لقدر العائد ويتم أحتساب العائد من اليوم التالي لشراء الوثيقة وحتى تاريخ الاسترداد.

## تكلفة تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الربح والخسائر للأدوات المالية.

- الصندوق على الأخص الأيرادات التالية:-

  - ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
  - ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
  - ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
  - ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

## يخصم:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
  - ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
  - ٣- أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٤) من هذه النشرة
  - ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية الالزامـة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميـلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
  - ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الثالث والعشرون

## (أنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- ## - أنتهاء مدة.

٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من آجله أو إذا استحال عليهمواصلة تنفيذ غرضه.  
لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والأجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وفي مثل هذه الأحوال يجوز لبنك التعمير والأسكان أنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار لحملة الوثائق في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتتسدد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق، على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

## **النند الرابع والعشرون (الأعباء المالية)**

## أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- يتقاضى بنك التعمير والأسكان أتعاب بواقع ٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
  - يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بينك التعمير والأسكان عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

## أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير للأستثمار طبقاً للعقد المبرم بين بنك التعمير والاسكان ومدير الأستثمار في إدارة بنسبة ٢٥٪ (إثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تتحسب وتحجب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

## أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٥٠٪ (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحجب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.  
كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بإعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٠,٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى) سنوياً تسدد في نهاية كل عام بعد أعقاد القوائم المالية للصندوق مع ملخص الحسابات.

أتعاب أمن الحفظ:

يتقاضى بنك قناة السويس بصفته أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق  
أتعاب عن الحفظ المركزي بواقع ٢٥٪ (ربع في ألف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة

#### **أتعاب صرائب الحسابات:**

**يتقاضى مراقب حسابات الصندوق سنوياً أجمالي مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنية مصرى (ثلاثون ألف جنيه لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً بحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جنية (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصرى) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.**

أتعاب المستشار الضريبي:

يتناقضى المستشار الضريبي للصندوق مبلغ ٧,٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً (فقط سبعة ألف جنيه مصرى) وذلك نظير أعداد الأقرار الضريبي السنوى والاستشارات الضريبية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنوياً وبعد اقصى ١٠,٠٠٠ جنيه ووفقاً لقرار لجنة الاشراف.

### **مصروفات أخرى:**

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤدah من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
  - اعتاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبة بأجمالي مبلغ ٣,٠٠٠ جنيه مصرى لكليهما.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة إشراف الصندوق بحد أقصى ٣٠,٠٠٠ جنيه سنوياً (ثلاثون ألف جنيه لا غير).

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٩٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وتسعمائة ألف جنيه) سنوياً بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى أتعاب أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

#### البند الخامس والعشرون (أسماء وعنوان مسئولي الاتصال)

##### بنك التعمير والاسكان:

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى  
مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ  
العنوان: ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة  
تلفون: ٣٣٣٤٩٠٥٤

البريد الإلكتروني: funds@hdb-egy.com  
مدير الاستثمار:

الأستاذ/ محمد يحيى محمود قطب  
العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة  
تلفون: ٣٣٠٥٧١٥ فاكس: ٣٣٠٥٤٦٦  
البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

#### البند السادس والعشرون (الأقراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من بنك التعمير والاسكان وذلك وفقاً لقواعد الأقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

#### البند السابع والعشرون



#### (قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق)

كافة فروع بنك التعمير والاسكان المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### البند الثامن والعشرون

#### (أقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار صندوق موارد للسيولة النقدية (ذو عائد يومي تراكمي) لبنك التعمير والاسكان بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتز لإدارة الأستثمارات المالية وبنك التعمير والاسكان وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة أن المعلومات الواردة في تلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الاستثمار مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان وفقاً لأخر تعديلات قررت على هيئة الرقابة المالية رقم ٢٠٢٤، تاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٤.

شركة الإدارة:  
 الأستاذ/ محمد يحيى محمود قطب  
 عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي  
**البند التاسع والعشرون**  
**(أقرار مراقب الحسابات)**


البنك:  
 الأستاذ/ حسن أسماعيل غانم  
 رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتاب في صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية لبنك التعمير والأسكان (ذو عائد يومي تراكمي) المرفقة ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة من بذلك.


الأستاذ/ سيد عبد الحليم كرم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٨)  
 العنوان: ١٦٣ ب شارع ٢٦ يوليو - ميدان أسفنكس - الجيزة  
 تليفون: ٣٣٠٣٠٧٦٦ - ٣٣٠٣٠٧٦٥ فاكس: ٣٣٤٤٣٥٤٥

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٥٤٤) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٦ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.



القاهرة في: ٢٥ مارس ٢٠٢٤



صاحب

السادة الأفاضل/

الإدارة المركزية لتمويل الشركات  
الهيئة العامة للرقابة المالية

**الموضوع: أعتماد نشرة أكتتاب صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية  
"ذو عائد يومي تراكمي"  
بنك التعمير والاسكان**

تحية طيبة وبعد...

مرفق لسيادتكم تحديث نشرة أكتتاب صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية "ذو عائد يومي تراكمي" بنك التعمير والاسكان عن عام ٢٠٢٤ معتمدة من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار. يرجى التكرم من سيادتكم بأعتماد نشرة الأكتتاب المحدثة للصندوق.  
**وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،..**

هشام الكرديسي

المراقب الداخلي

**المرافق:**

- نسخة معتمدة من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة لنشرة الأكتتاب المحدثة لعام ٢٠٢٤
- نسخة من نشرة الأكتتاب لعام ٢٠٢٣ المعتمدة من هيئتك.

